Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آثار الحكم القضائي المخالف لقواعد الاختصاص

علاء عزيز داود
باحث دكتوراه في الجامعة الاسلامية
إشراف الأستاذ الدكتور غالب فرحات

المقدمة

الحكم في اصطلاح القانون يقصد به القرار الذي تصدره المحكمة وفقاً لقواعد قانون المرافعات، والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة، وتعد الأحكام عنواناً للحقيقة والصحة كونها تصدر بعد أن تسمح المحكمة للخصوم بالإدلاء بكل طلباتهم ودفوعهم، وقد وضع المشرع قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس في حالة اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه، وهي أن الأحكام تصدر دائماً صحيحة من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع.وقد يصدر حكم من المحكمة غير المختصة إمّا وظيفياً أو نوعياً أو قيمياً أو مكانياً، وقد يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم الاختصاص ولم تستجب المحكمة له، فهذا الحكم يكون معرضاً للنقض بإتباع طرق الطعن القانونية، ولكن في حالة عدم الطعن فيه فإنه يحوز قوة القضية المقضية، ويعد حجة فيما فصل فيه من حقوق، أمام المحكمة التي أصدرته، وصار واجب الاتباع، كما لو كان سليماً صادراً من محكمة مختصة, وتكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص إذا فصلت فيما يدخل في اختصاص محكمة أخرى.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية التي يمكن تلخيصها فيما يلي: أن موضوع الدفوع يشغل حيزاً كبيراً ومهماً في إجراءات التقاضي والترافع أمام المحاكم المدنية في الدعاوى عموماً، ويعد الدفع بعدم الاختصاص وسيلة المدعى عليه الأولى لرد الدعوى المرفوعة ضده، كما أن الخطأ في قبوله من شأنه أن يعطل القضاء ويتسبب في إهدار الحقوق وإبطاء تحقيق العدالة.تكمن إشكالية البحث في مسألة رئيسية هي: "ماهي الآثار التي تترتب على الحكم المخالف لقواعد الاختصاص؟".يتحدد منهج الدراسة الواجب اتباعه حسب طبيعة موضوع البحث والهدف من الدراسة، لذلك سنتبع في البحث دراسة تعتمد على التحليل والاستنتاج، من خلال المواد القانونية والقرارات القضائية، وسنتبع في البحث دراسة مقارنة وسنعتمد الموقف القانوني في نصوص قوانين المرافعات المدنية العراقي، كلما أمكن ذلك وما ورد من آراء فقهية وقرارات قضائية.ولتوضيح مدى حجية الحكم المخالف لقواعد الاختصاص، ومدى إمكانية الطعن فيه ومصير الدعوى بعد نقضه من قبل المحكمة المختصة، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نوضح في الأول: حجية الحكم المخالف لقواعد الاختصاص، ونتناول في الثاني: الطعن في الحكم المخالف لقواعد الاختصاص.

المبحث الأول حجية الحكم المخالف لقواعد الاختصاص

الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص هو إدلاء بدفع إجرائي أي إذا عرضت دعوى على محكمة غير مختصة أو إذا نظرت المحكمة بمثل تلك الدعوى، فيمكن للخصم أن يطلب رد الدعوى أو يطعن بالحكم عن طريق دفع يسمى الدفع بعدم الاختصاص، وهذا الدفع هو دفع من الدفوع الإجرائية.وقد وضع قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نظاماً للإدلاء بالدفوع الإجرائية بشكل عام وبدفوع عدم الاختصاص بشكل خاص يختلف باختلاف نوع الدفع وطبيعة القاعدة التي يستند إليه، ولكن بالرغم من ذلك فإن إثارة سبب النقض **المتمثل بمخالفة قواعد الاختصاص يبقى مقيداً بالمبادئ الأصولية وبالمبادئ التي ترعى أصول المحاكمة أمام محكمة النقض.**

المطلب الأول تعريف حجية الحكم المخالف لقواعد الاختصاص

يقصد بحجية الأمر المقضي فيه: قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مؤداها إن الحكم القضائي قد صدر صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ولذا فهو يعد حجة فيما قضي فيه، ويكتسب الحكم الحجية بمجرد صدوره ولو كان ابتدائياً، غير أنها تكون حجية مؤقتة تزول إذا ما أُلغي الحكم، وحتى لو كان يخضع للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية، وهذه الحجة تبقى ولا تزول إلا إذا أبطل الحكم أو عدل أو فسخ أو نقض، ولا تعد المسألة التي فصل فيها الحكم متنازعاً عليها بحيث لا يجوز رفع دعوى بموضوعها مرة أخرى، ولا يستطيع القاضي تعديله أو الرجوع فيه، كما لا يجوز لأية محكمة أخرى أن تعيد النظر فيه، ويفرض على السلطة التنفيذية والتشريعية، ولا يجوز رفع دعوى مستقلة ببطلانه[١].وحجية الأمر المقضي فيه تبدو في أثرين: الأول سلبي والثاني إيجابي وهما:

١- عدم جواز إعادة النظر في الدعوى، فلا يجوز رفع الدعوى نفسها مرة أخرى بعد الفصل فيها، وإن توفرت أدلة جديدة أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها[٢]، فمن خسر دعوى الملكية لا يجوز له رفعها مرة ثانية لسبق الفصل فيها، سواء اكسبها في المرة الأولى أم خسرها، وللخصم التمسك بحجية الأمر المقضي فيه، والمحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها، لا يمكن أن تُرفع الدعوى نفسها أمامها مرة أخرى وتقضي باختصاصها، كونها سبق لها أن قضت بعدم اختصاصها، وإحالتها للمحكمة المختصة، ولكن هذا لا يمنع من أن تنظرها محكمة أخرى تعدُّ مختصة، كما أنه لا يكون للحكم الصادر من المحكمة الأولى بعدم اختصاصها حجة أمام المحكمة الأخيرة.

٢- احترام ما قضى به: وهذا الأثر يسري على المحكمة والخصوم[٣].

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي نصت على إن:-" الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية "[٤].

وقد جاء في المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩النافذ " الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً".

وحجية الأحكام وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي والمصري تعدُّ من النظام العام، بينما لا تعد كذلك وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، بل تتعلق بالمصلحة الخاصة، وإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بعدم القبول من تلقاء نفسه، كما أنه لا يجوز للخصوم التنازل عنها، ولا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض[٥]. فالحكم المخالف للاختصاص الوظيفي، تكون له حجية أمام الجهة القضائية التي أصدرته، فلا تكون لمحاكم هذه الجهة إلا احترام هذا الحكم، فإذا أصدرت محكمة عادية حكماً في قضية إدارية فإنه لا يجوز لأية محكمة عادية أخرى قبول أي دليل ينقض هذه الحجية إلا من خلال طرق الطعن، ولكن هذا الحكم لا تكون له حجية أمام الجهة صاحبة الاختصاص، أي يكون معدوماً، فلا تلحقه الحصانة ولا تكون له حجية الأحكام، ويجوز رفع دعوى أصلية (مستقلة) بطلب انعدامه، ولهذه الجهة أن تقبل دليلاً ينقض حجية الحكم الصادر من جهة القضاء العدلي بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي، كون الأحكام الإجرائية تكون لها حجية بما تم الفصل فيه فقط، أما إذا صدر الحكم في نزاع يخرج من ولاية القضاء مثل أعمال السيادة فهذا الحكم يكون معدوم تماماً [٦].أي قد تقضي المحكمة في الدعوى رغم توافر شروط الحكم بعدم الاختصاص، كما لو كان عدم الاختصاص وظيفياً أو نوعياً أو قيمياً (وما لم يكن هناك اتفاق لاحق) أو مكانياً إلزامياً، أو كان عدم الاختصاص مكانياً عادياً وتمسك صاحب المصلحة بالدفع قبل المناقشة في الموضوع وقبل إبداء أي دفع بعدم القبول، ففي الحالات الأولى كان يجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص ولو من تلقاء نفسها، وفي الحالة الأخيرة كان يجب عليها الحكم بذلك استجابة للدفع.ولا شك أن الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص يكون معرضاً للطعن باتباع طرق الطعن القانونية, وبالفعل ينص المشرع على هذا العيب كسبب مستقل للطعن بالاستئناف[٧] أو التمييز[٨].لكن ماذا لو انقضت طرق الطعن الممكنة وأصبح الحكم مبرماً؟ الجواب الفوري على هذا التساؤل هو أن الحكم بحيازته لقوة القضية المقضية يعتبر حجة فيما فصل فيه من حقوق وصار واجب الاحترام لدى جميع المحاكم كما لو كان سليماً صادراً من محكمة مختصة.

هذه النتيجة وإن بدت متفقة مع قرينة الحجية، إلا أن الأخذ بها على إطلاقها لا يحقق مقاصد المشرع في تنظيمه لجهات القضاء, فقد ذكرنا أن سلطة القضاء في الدولة ليست مسندة إلى جهة واحدة وإنما لجهات ثلاث لكل استقلالها ونصيبها من ولاية القضاء، ولا شك في أن هذا التنظيم يعد أساسياً في الدولة ولا يجوز إغفاله. ولذلك فالرأي مستقر على أنه بالنسبة للحكم الصادر بالمخالفة للاختصاص "الوظيفي" يجب التفرقة بين أمرين:

الأول: حجية الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي بالنسبة لمحاكم الجهة القضائية الصادر عنها هذا الحكم, وعلى هذا المستوى يحتفظ مبدأ حجية القضية المحكوم بها بكامل فعاليته، فلا تكون لمحاكم هذه الجهة إلا احترام حجية الحكم الصادر عن إحدى محاكم الجهة القضائية التابعين لها حتى ولو كان بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي.

وبناءً عليه إذا أصدرت محكمة عدلية حكماً يمس شرعية قرار إداري, لا يجوز لأي محكمة عدلية أخرى قبول أي دليل ينقص حجية هذا الحكم إلا من خلال طرق الطعن المتاحة.

الثاني: حجية الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الجهة القضائية المختصة، الفرض الآن أن المنازعة التي صدر فيها حكم من المحاكمة العدلية في المثال السابق أثيرت أمام إحدى محاكم القضاء الإداري صاحب الاختصاص الوظيفي الأصيل بمنازعات تتناول شرعية القرارات الإدارية، فهل يمكن لمحكمة القضاء الإداري هذه أن تقبل دليلاً ينقض حجية الحكم الصادر من جهة القضاء العدلي بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي؟

الرأي المستقر في هذا الصدد أن الإجابة هي بالإيجاب, وذلك لأن الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي لا يصح أن تكون له أية حجية أمام محاكم الجهة صاحبة الاختصاص، فهو حكم يعد بالنسبة لها صادراً من محكمة لا ولاية لها، أي أنه يعد حكماً "معدوم" الوجود في نظر الجهة القضائية التي ترى محاكمها أنها – دون غيرها – ذات الاختصاص دون سواها.

كذلك لا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي، كونها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، والاختصاص النوعي كالاختصاص الوظيفي من حيث الأثر المترتب على الحكم الذي يصدر عن محكمة خلافاً لقواعد الاختصاص، تكون له حجية إلى أن يطعن فيه بطرق الطعن القانونية ويقرر إبطاله، أما قواعد الاختصاص المكاني العادي فلا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز مخالفتها.

المطلب الثاني التمييز بين حجية الأمر المقضي فيه وبين ما يختلط بها من مفردات قانونية

أولاً– التمييز بين حجية الأمر المقضي فيه والقوة التنفيذية للحكم في النقاط الآتية:

القوة التنفيذية صفة تلحق بالحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به, فتمنحه قوة إضافية هي قابليته للتنفيذ الجبري .

يتشابه المصطلحان في أنهما يحصلان على الحماية القضائية بما لهما من حجية واجبة الاحترام بمجرد صدور الحكم القضائي، ويختلفان في

١– الحجية تثبت للحكم القضائي أياً كان القضاء الوارد فيه حتى لو كان صادراً من محكمة غير مختصة، أما القوة التنفيذية للحكم فهي صفة يلحقها المشرع بالحكم الذي يحتاجها وهي تقتصر على أحكام الإلزام(عمل شيء معين أو إعطاء شيء معين أو ترك شيء معين) من دون غيرها، وهي غالباً ما تكون حائزة لقوة الأمر المقضي فيه أو مشمولة بالنفاذ المعجل، ويجب أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة مختصة وظيفياً ونوعياً[٩].

٢– الحجية لا توجد إلا مع الحكم القضائي، بينما القوة التنفيذية قد تثبت لغير الأحكام القضائية كالسندات الرسمية وكذلك العادية[١٠].

ثانياً– التمييز بين حجية الحكم والقوة الثبوتية للحكم بما يلي:

يعد الحكم القضائي وثيقة رسمية لها قوة إثبات الأوراق الرسمية الأخرى، وتعد ورقة الحكم دليل إثبات.يتشابه المصطلحان في إنهما يحوزان الاحترام والحماية القضائية لما يتمتعان به من حجية بموجب الحكم الذي يصدر من المحكمة بصورة نهائية.ويختلفان في:

١– إذا كانت للحكم القضائي حجية تجعله واجب الاحترام، فإن له كورقة رسمية قوة في إثبات الوقائع المادية التي حققها القاضي، والفارق إن الحجية نسبية الأثر لا تسري إلا بالنسبة لمن كان طرفاً في المحاكمة التي صدر الحكم فيها، بينما القوة الثبوتية للحكم، كسند رسمي، تسري حتى بالنسبة للغير[١١].

٢– الحجية مؤقتة يمكن دحضها بسلوك طرق الطعن، بينما القوة الثبوتية لا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير.

٣– الحجية تلحق الفقرة الحكمية، بينما القوة الثبوتية تكون لجميع الوقائع المادية التي أثبتتها المحكمة[١٢].

ثالثاً– التمييز بين حجية الحكم واستنفاد ولاية المحكمة:

إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها انقضت سلطتها بشأنها، خرجت هذه المسألة من ثم عن ولايتها، فمجرد صدور الحكم تستنفد المحكمة سلطتها، وتكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي فيه, وتتميز الحجية عن الاستنفاد بما يلي:– تتشابه حجية الحكم مع استنفاد ولاية المحكمة، في الحصانة التي تترتب على الاستنفاد وهو منع نظر المسألة الواحدة والحكم فيها أكثر من مرة، وهو نفسه مؤدى

الحجية في أحد وجوهها (منع نظر الدعوى بذات المسألة والفصل فيها من جديد وهو الدور السلبي للحجية)، فضلاً عن أن الفكرتين تتفرعان عن مبدأ واحد وهو عدم مباشرة الوظيفة القضائية بشأن المسألة نفسها لأكثر من مرة.

ويختلفان في:

١- إذا أصدرت المحكمة حكماً فإنها تستنفد إزاء النقطة التي فصلت فيها، إذ يمتنع على المحكمة العدول عن الحكم أو تعديله ولو تبين لها عدم صحته، وهنا يعني خروج النزاع من ولاية القاضي، ويحصل هذا من وقت النطق بالحكم، وهذه القاعدة لا تنطبق بالنسبة للأحكام التي تنتهي بها الخصومة أمام المحكمة فحسب، إنما تطبق أيضا بالنسبة لسائر الأحكام القطعية التي تصدر أثناء نظر الدعوى، فإذا أصدرت المحكمة مثلاً حكماً باختصاصها بنظر الدعوى فلا يجوز لها أن تحكم بعد ذلك بعدم اختصاصها، باستثناء ما يتعلق بالقرارات المؤقتة وإعادة المحاكمة واعتراض الغير وتصحيح الأحكام وتفسيرها، بينما حجية الأمر المقضي فيه صفة في مضمون الحكم تكفل فاعليته خارج الإجراءات ويقيد الخصوم بما جاء فيه[١٣], أي أنّ الاستنفاد فكرةً هي فاعلية داخل إجراءات الخصومة التي تصدر فيها الحكم فقط، رفع يد المحكمة عن الدعوى، أما حجية الحكم فلها فاعلية خارج الإجراءات تتمثل في امتناع الخصوم عن المنازعة من جديد فيما فصل فيه.

٢- حجية الحكم هي الأثر الأساسي للحكم، أما استنفاد الولاية فهو وسيلة لدوام استمرار هذا الأثر.

٣- الحجية نسبية الأثر، أما استنفاد سلطة القاضي فأثره بات داخل الخصومة.

المبحث الثاني الطعن بالحكم المخالف لقواعد الاختصاص

يختلف حق الخصوم بإثارة مخالفة قواعد الاختصاص تبعاً لنوع الدفع وطبيعته، فإذا كان الدفع هو دفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي المتعلق بالنظام العام، فيجوز للفرقاء إثارته في أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

كذلك إذا كان الاختصاص مكانياً إلزامياً فيحق للخصوم الإدلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة, وذلك تطبيقاً للنظام الإجرائي لدفوع عدم الاختصاص المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، على اعتبار أن القانون اللبناني وضع قواعد الاختصاص الدولي أو المكاني الإلزامي بنفس مرتبة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي التي يترتب على مخالفتها دفع بعدم الاختصاص المطلق وفقاً للتقسيم التقليدي لدفوع عدم الاختصاص.وتبعاً لذلك يصح القول أنه يجوز للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو الدولي أو المكاني الإلزامي لأول مرة أمام محكمة النقض، حتى ولو لم يسبق لهم أن أثاروه أمام محكمة الأساس، وهذا بخلاف الدفع بعدم الاختصاص الدولي غير الإلزامي والمكاني العادي.وطرق الطعن عبارة عن الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها للمدعى عليه، ضمن سقف زمني محدد، طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام محكمة الطعن[١٤].وما يهمنا في هذا الموضوع الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف والتمييز.ولإضفاء المزيد من التوضيح تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منها الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، ونتناول في الثاني نقض الحكم المخالف لقواعد الاختصاص كالآتي.

المطلب الأول الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف والتمييز

أولاً : الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف.

هناك مفعولان رئيسيان للاستئناف: الأول هو المفعول الناشر والثاني هو المفعول الساحب والمعروف بحق التصدي, وإن ما يعنينا من المفعولين الناشر أو الساحب هنا هو تحديد مدى كل من المفعولين عندما تكون محكمة الدرجة الأولى المطعون بحكمها استئنافاً، قد خالفت قواعد الاختصاص لمعرفة ما إذا كانت هناك حالات تحصل فيها مخالفة لبعض قواعد الاختصاص دون أن يترتب عليها أي جزاء من قبل محكمة الاستئناف وبأولى درجة من قبل محكمة النقض.لا شك أنه عندما تكون محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم المطعون فيه هي المختصة للنظر بالنزاع، فإن محكمة الاستئناف التي تنظر بالطعن تكون أيضاً مختصة للنظر بأساس النزاع عملاً بأحد المفعولين الناشر أو الساحب متى توفرت شروط كل منهما، ولا تثار بشأن هذه الفرضية أية مشكلة.

في لبنان كانت هذه المسألة خلافية في ظل القانون القديم، إذ ذهب رأي أول إلى القول أنه لا يعمل بأي من المفعولين الناشر أو الساحب متى كانت محكمة الدرجة الأولى المطعون بحكمها غير مختصة, حتى ولو كانت محكمة الاستئناف هي المرجع الاستئنافي لمحكمة الدرجة الأولى المختصة[١٥].في حين ذهب رأي ثانٍ إلى تبني وجهة النظر السائدة في فرنسا معتبراً أنه يحق لمحكمة الاستئناف أن تنظر بأساس النزاع عملاً بأحد المفعولين الناشر أو الساحب, متى كانت هي المرجع الاستئنافي للمحكمة التي تعتبرها مختصة ولو كان الحكم المطعون فيه صادراً عن

محكمة غير مختصة[١٦].ولم يأت القانون الحالي مع الأسف، بأي نص يحسم به هذه المسألة مع أن تبني وجهة النظر المعتمدة في القانون الفرنسي يحقق فوائد عملية هامة في هذا المجال.ولكن يبدو أن الاجتهاد الحديث لمحكمة النقض اللبنانية أخذ بوجهة النظر الفرنسية متبنياً مبدأ الاختصاص الشامل لمحكمة الاستئناف, وبمقتضاه إذاً قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الصادر عنها, وكانت هي المرجع الاستئنافي المشترك لهذه المحكمة وللمحكمة الأخرى المختصة، فيعود لها أن تنظر بموضوع النزاع دون أن تحيل القضية إلى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص[١٧]، وعندها لا يجوز الطعن بقرار محكمة الاستئناف بطريق النقض[١٨].حدد قانون المرافعات المدنية العراقي جهة الطعن بالحكم الصادر من محكمة البداءة وهي محكمة الاستئناف, وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف (المادة ١٨٥ منه) فمحكمة الاستئناف في هذه الحالة، تمثل محكمة موضوع تنظر الدعوى المرفوعة إليها والمطعون بها من المحاكم التابعة لدائرتها حصراً وهو الطريق العادي للطعن، إذ يطرح النزاع من جديد ويقبل أدلة جديدة ودفوعاً لم تطرق أمام محكمة البداءة، هذا إذا كانت قيمة الدعوى تقبل الطعن استئنافاً[١٩]، والاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط[٢٠], وقرار محكمة الاستئناف إمّا أن يؤيد قرار محكمة البداءة أو أن يفسخه جزئياً أو كلياً ويصدر حكم جديد، ولكن في جميع الأحوال لا تعاد الدعوى إلى محكمة البداءة، استناداً إلى نص المادة (٤/١٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، أما إذا كانت محكمة الاستئناف غير مختصة بالطعن فعليها هنا رد الطعن الاستئنافي شكلاً [٢١].وإذا كانت محكمة الاستئناف غير مختصة بنظر الدعوى موضوع الطعن وردتها شكلاً لعدم الاختصاص قبل الدخول بالموضوع، فلا يجوز لها عندئذٍ تأييد الحكم البدائي، وذلك لأن الأمر يستوجب الدخول بموضوع الدعوى[٢٢].

وحيث أن مدة الطعن بالحكم البدائي أمام محكمة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً، أو من تاريخ التبليغ إذا كان غيابياً، فإذا كان الطعن قد حصل خارج المدة القانونية فيجب على محكمة الاستئناف رد الطعن شكلاً [٢٣].

يتضح من ذلك أن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة البداءة التابعة إدارياً لمحكمة الاستئناف، يقتضي من الأخيرة أولاً التأكد من الشكلية، فإذا كانت مختصة بنظرها، تتناول موضوع الدعوى، وتصدر حكماً فيها، وحكمها هذا يتلخص أما بتأييد الحكم البدائي أو فسخه كلياً وعندئذٍ تصدر حكماً جديداً، أو أن تقوم بفسخه جزئياً وتعديل ما تراه من الحكم البدائي، فإذا رأت المحكمة أنها غير مختصة، أو محكمة البداءة كذلك, فعليها في هذه الحالة أن ترد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

ثانياً : الطعن بالحكم أمام محكمة التمييز

قد يحصل الطعن بالحكم الصادر على خلاف قواعد الاختصاص، أمام محكمة التمييز، وهو الطريق غير العادي للطعن، وهذه المحكمة لا تشكل درجة من درجات التقاضي بل أن دورها يقتصر على التوجيه والرقابة، وهي محكمة واحدة في العراق ومقرها في بغداد، ومحكمة التمييز تختص بنظر الطعون المرفوعة أمامها بالأحكام الصادرة على خلاف قواعد الاختصاص[٢٤]، سواء من محكمة البداءة، أو من محكمة الاستئناف، أو محاكم الأحوال الشخصية، أما محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فإنها تختص بنظر الطعون المرفوعة أمامها بالأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أخيرة[٢٥]. ويستوجب الأمر عند الطعن بقرار محكمة الموضوع، أن تذكر أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم ولا يصلح أن يكون المميز عليه هو قرار المحكمة[٢٦].كما إنه لا يجوز الطعن مرتين بالموضوع نفسه من الخصم نفسه، وإذا حصل ذلك، فإن محكمة التمييز لا تنظر الطعن الثاني لأنه لا سند له من القانون[٢٧].ويقدم الطعن بعريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى جهة الطعن مباشرة أو إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز، وفي حالة تعدد الخصوم الذين يَرمُون الطعن بالحكم، إذا حصل أن تقدم بالطعن بعضهم أمام محكمة التمييز والبعض الآخر أمام محكمة الاستئناف، ففي هذه الحالة يُستأخر الطعن التمييزي إلى نتيجة الاستئناف أو تقديم استشهاد بعدم الطعن استئنافاً[٢٨].وإذا نقضت محكمة التمييز الحكم فإنه يتوجب عليها إعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما جاء بقرارها[٢٩], وكذلك نص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه لا يجوز إحداث دفع جديد أمام محكمة التمييز لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع، باستثناء الدفع المتعلق بالاختصاص وسبق الفصل والخصومة[٣٠].

وفي حالة فوات مدة الطعن وكانت هناك مخالفة لقواعد الاختصاص، فإنه يُنظر فيما إذا كانت هذه المخالفة متعلقة بالنظام العام، وهنا أجاز قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة١٩٧٩ النافذ في المادة (٦/٣٢) منه الطعن لمصلحة القانون لدى محكمة التمييز, وهذا الحق مقيد بمن يمارسه وهو الادعاء العام إذا وجد خرقاً للنظام العام ولم يقم أحد أطراف الدعوى بالطعن فيه، ومحدد بثلاث سنوات، و تنص المادة المذكورة على أنه:- " الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا كان في الحكم خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه ، ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني، دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير

المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه"[٣١]. ولم يعالج المشرع الحكم المخالف للنظام العام ومنها مخالفة قواعد الاختصاص بعد انقضاء الثلاث سنوات المشار إليها في القانون المذكور. ويعرف الطعن لمصلحة القانون بأنه حق منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن في الأحكام المدنية إذا حصل فيها خرق للقانون وكان من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة، ومخالفة النظام العام، وذلك على الرغم من فوات المدة القانونية للطعن بها[٣٢], وهو استثناء على القواعد العامة في الطعن. أما في القانون اللبناني فقد نصت المادة (٧٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، أنّه يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب الآتية:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ.

٢- مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

المطلب الثاني نقض الحكم المخالف لقواعد الاختصاص

إذا أصدرت محكمة الموضوع حكماً في الدعوى المعروضة عليها، وكانت غير مختصة، فقد خالفت قواعد الاختصاص، ويجوز للخصوم الطعن بهذا الحكم لدى محكمة التمييز استناداً للمادة (٢/٢٠٣) من قانون المرافعات العراقي، ولمحكمة التمييز إذا تأيد لها عدم اختصاص المحكمة أن تنقض الحكم المميز.

سنحاول توضيح هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث نقاط، نوضح في الأولى منها موقف القانون العراقي، ونبين في الثانية موقف القانون المصري، ونتناول في النقطة الثالثة موقف القانون اللبناني.

أولاً : موقف القانون العراقي:

بعد أن تقوم محكمة التمييز بإجراء التدقيقات التمييزية على الدعوى المطعون فيها أمامها[٣٣]، فإنها تصدر قرارها في الحالات الآتية:

١- تقوم محكمة التمييز بمعالجة الناحية الشكلية، فيما إذا كانت مختصة بنظر الطعن أم لا، فإذا كانت غير مختصة، فإنها تقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مع إشعار تلك التي تم الطعن بقرارها بذلك[٣٤].

٢- تقوم بتعيين المحكمة المختصة في حالة حصول تنازع في الاختصاص[٣٥].

٣- وإذا رأت المحكمة أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون تقرر تصديقه.

وقرار محكمة التمييز بنقض قرار الحكم المخالف لقواعد الاختصاص يكون استناداً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أنه :- " ١- إذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين المحكمة المختصة بنظر الطعن في قرارها المحكمة المختصة وترسل أوراق الدعوى إليها وتشعر المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك ".

وعليه عند نقض الحكم المخالف لقواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى أو نوعها أو باختصاصها المكاني، فإن محكمة التمييز لا تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وإنما تحيلها إلى المحكمة المختصة، وتكون الأخيرة ملزمة بنظرها، وتشعر المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك. وبهذه الحالة فإن محكمة التمييز لا تنظر موضوع الدعوى وتترك الأمر إلى المحكمة المختصة التي تمت إحالة الدعوى إليها بعد النقض.وإذا رأت محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أن محكمة الموضوع غير مختصة وظيفياً، ففي هذه الحالة تقرر نقض الحكم وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها، وتطلب منها أن تقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي، ولا تحيلها إلى الجهة المختصة[٣٦]. إن قرار المحكمة القاضي بعدم الاختصاص هو على العكس من الحالة السابقة، وتمت معالجته وفقاً لأحكام المادتين (٧٩، ٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وهو إن قرار رفض الإحالة لعدم الاختصاص يكون قابلاً للطعن تمييزاً بصورة مستقلة عن الحكم النهائي في الدعوى ومحكمة التمييز تعين المحكمة المختصة.

وعلى محكمة التمييز أن تنظر أولاً في كون الطعن واقعاً ضمن المدة القانونية أم خارجها، فإذا كان ضمن المدة، فإنها تقبله شكلاً، وإذا كان الطعن خارج المدة القانونية فإنها تقوم بردّه[٣٧].وجدير بالذكر هنا، إن قانون المرافعات المدنية العراقي قد أجاز لمحكمة التمييز أن تفصل في الموضوع كونها محكمة موضوع، إذا وجدت الدعوى صالحة للفصل فيها بعدما تنقض الحكم الصادر لمخالفته للقانون[٣٨].

ثانياً : موقف المشرع المصري:

نصت المادة(٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية المصري على أنه:- "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة, فإذا كان

الحكم نقض لغير ذلك من أسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ـــ ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أياً كان سبب الحكم أن تحكم في الموضوع" .وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية, بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص, فتقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها[٣٩].ويجدر بالذكر هنا، إن محكمة النقض تتصدى للفصل بموضوع الدعوى، عند نقض الحكم للمرة الثانية وذلك استناداً للمادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية المصري، على إنه يشترط لذلك أن ينصب الطعن على ما طعن به في المرة الأولى[٤٠].كما إن نقض الحكم والإحالة ينصب أثره في عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض، مع وجوب التزام المحكمة المحالة عليها الدعوى بقضاء محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها[٤١].

ثالثاً : موقف القانون اللبناني:

إذا عرضت دعوى على محكمة غير مختصة أو إذا نظرت المحكمة بمثل تلك الدعوى، فيمكن للخصم أن يطلب رد الدعوى أو يطعن بالحكم عن طريق دفع يسمى الدفع بعدم الاختصاص، وهذا الدفع هو دفع من الدفوع الإجرائية.وقد وضع القانون الحالي نظاماً للإدلاء بالدفوع الإجرائية بشكل عام وبدفوع عدم الاختصاص بشكل خاص يختلف باختلاف نوع الدفع وطبيعة القاعدة التي يستند إليه، ولكن بالرغم من ذلك فإن إثارة سبب النقض المتمثل بمخالفة قواعد الاختصاص يبقى مقيداً بالمبادئ الأصولية وبالمبادئ التي ترعى أصول المحاكمة أمام محكمة النقض[٤٢]. وأهم تلك المبادئ المبدأ الذي يفرض أن تكون العناصر الواقعية المثبتة لمخالفة قواعد الاختصاص متوفرة في الملف, حتى ولو كانت قاعدة الاختصاص التي وقعت عليها المخالفة متعلقة بالنظام العام، لأن قبول محكمة النقض لأي سبب من أسباب النقض يبقى مقيداً بشرط أن يكون بوسع محكمة الأساس أن تبين العناصر الواقعية التي بني عليها سبب النقض[٤٣], لأنه لا يمكن مؤاخذة محكمة الأساس على عدم تطبيقها مبدأً قانونياً معيناً على واقعة محددة طالما أن هذه الواقعة لم تكن مثبتة أمامها بالملف[٤٤].وهذا الحل المتفق عليه فقهاً واجتهاداً في لبنان, وفي فرنسا يجد أساسه في وظيفة محكمة النقض والدور المنوط بها، كما يعتبر تطبيقاً لمبدأ منع قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض.كذلك تفرض المبادئ الأصولية أن لا يكون القرار الذي بت بمسألة الاختصاص قد اكتسب قوة القضية المقضية.ذكرت المادة (٧٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي كسبب مستقل من أسباب الطعن بالتمييز التي حصرتها, وهذا التعميم في التعبير كاف لكي يدخل في مدلول هذا السبب, سواء الحالات التي تقضي فيها محكمة الاستئناف باختصاصها ثم ينقض حكمها لعدم الاختصاص، أم التي تقضي بعدم اختصاصها ثم ينقض حكمها لأنها مختصة.والفرض الآن أن محكمة التمييز قد نقضت الحكم الاستئنافي لمخالفته قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي, ويثور التساؤل عندئذ عما إذا كان دور المحكمة العليا تقف عند هذا الحد أم أن الموضوع يظل في حاجة إلى الفصل فيه, ومن الواضح أهمية الإجابة على مثل هذا التساؤل, إذ لو ظل شيء للفصل فيه بعد قرار النقض، فإنّ المختص بذلك محكمة التمييز والتي تكون في هذا الطور درجة ثالثة للتقاضي.والواقع أن الإجابة على هذا التساؤل السابق تختلف باختلاف الفروض, فهي تختلف أولاً بحسب ما إذا كان الحكم المنقوض قد قضي بالاختصاص أم بعدمه، وثانياً بحسب ما إذا كان حكم أول درجة الذي يظل قائماً رغم النقض قد قضي في الموضوع أم لا.

أ- الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بالاختصاص:

الفرض الآن أن محكمة الاستئناف قد قضت باختصاصها – ونظرت بالتالي في الموضوع – ثم نقض حكمها لعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي. فهل تنتهي المحاكمة أمام محكمة التمييز بصدور قرار النقض هذا أم هناك موضوعاً لا يزال في حاجة إلى صدور قرار آخر فيه؟ الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتحدد من خلال الدور الذي أناطه القانون بمحكمة التمييز في المرحلة اللاحقة للنقض وهو دور محكمة الاستئناف, فالمحكمة العليا سوف يكون لها نظر الموضوع كلما كان ذلك داخلاً في سلطة محكمة الاستئناف.ولذلك يمكن القول بأن نقض الحكم لعدم اختصاص محكمة الاستئناف التي أصدرته لا يتبقى معه شيء للفصل فيه, وذلك في الحالات التي يكون فيها الموضوع قد فصل فيه فقط من محكمة الاستئناف، ولم يكن قد سبق الفصل فيه من محكمة أول درجة[٤٥], ففي هذه الحالات لا يتصور منطقياً أن تفصل محكمة التمييز في الموضوع بعد أن ألغت حكم محكمة الاستئناف, وذلك لأنه ما دامت هذه الأخيرة غير مختصة فإن المحكمة العليا أيضاً تغدو غير

مختصة، إذ ليس لمحكمة التمييز بعد النقض أكثر مما لمحكمة الاستئناف.أما في الحالات التي يكون فيها الموضوع قد فصل فيه أولاً من محكمة الدرجة الأولى وبعد ذلك أعيد الفصل فيه من محكمة الاستئناف، فإن إلغاء الحكم الصادر من هذه الأخيرة بواسطة قرار النقض لا ينهي دائماً المحاكمة أمام محكمة التمييز، إذ ينتظر من هذه الأخيرة أن تقول كلمتها في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وما إذا كان يجب الإبقاء عليه أو إلغاءه.ففي الصورة التي تحكم فيها محكمة الدرجة الأولى في نزاع معين وتعيد محكمة الاستئناف الفصل فيه ثم تقوم محكمة التمييز بنقض الحكم الاستئنافي لعدم اختصاص محكمة الاستئناف "وظيفياً"، فمعنى ذلك أن حكم الدرجة الأولى يظل باقياً إلى أن تفصل محكمة التمييز فيه مرة أخرى في المرحلة اللاحقة للنقض وكأنها محكمة الاستئناف, وبطبيعة الحال فإن عدم اختصاص محكمة الاستئناف وظيفياً يعني أن جهة القضاء العدلي لم تكن مختصة بنظر النزاع، وهو ما يعني في نفس الوقت أن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت حكمها فيه غير مختصة, فإلغاء حكم الدرجة الأولى لصدوره من محكمة غير مختصة كان يجب النطق به من محكمة الاستئناف, ولذلك فعندما تأخذ محكمة التمييز دور محكمة الاستئناف في المرحلة اللاحقة للنقض فإنها عادة ما تفصل في حكم الدرجة الأولى بإلغائه لصدوره هو الآخر من محكمة غير مختصة وظيفياً, المهم أن حكم الدرجة الأولى هذا كان في حاجة إلى أن تفصل فيه محكمة التمييز بعد نقض الحكم الاستئنافي. لذلك يمكن القول بأن محكمة التمييز تقوم في هذه الصورة بدور محكمة الدرجة الثالثة, فقد فصلت في النزاع محكمة الدرجة الأولى ثم الثانية وها هي محكمة التمييز تفصل فيه للمرة الثالثة والأخيرة.وفي الصورة التي يكون فيها نقض الحكم الاستئنافي راجعاً إلى أن محكمة الاستئناف غير مختصة "نوعياً"، فإن قرار النقض عادة ما ينهي المحاكمة تماماً أمام محكمة التمييز ويبقى حكم أول درجة قائماً بل ويصير مبرماً. نصادف ذلك في الحالة التي يكون فيها عدم اختصاص محكمة الاستئناف النوعي راجعاً إلى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة كان صادراً بصفة قطعية, بحيث لا يقبل الاستئناف بحسب قيمة النزاع الذي صدر فيه أو نوعه و ذلك لأنه إذا عقدت محكمة الاستئناف الاختصاص لنفسها إزاء هذا الحكم فيكفي أن تنقض محكمة التمييز حكم الاستئناف, وذلك لعدم الاختصاص النوعي وينتهي الأمر عند هذا الحد, إذ أن محكمة التمييز تحل نفسها محل محكمة الاستئناف في المرحلة اللاحقة للنقض, ولأن محكمة الاستئناف كان يجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص عند الطعن أمامها في الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالتالي لا تفصل في الموضوع، فإن صدور قرار بنقض الحكم الاستئنافي الذي خالف هذا المنع كاف للوصول إلى نفس النتيجة وبالتالي يضع حداً نهائياً للنزاع.لكن ليس معنى ذلك أن صدور قرار النقض الراجع إلى أن محكمة الاستئناف غير مختصة "نوعياً" يضع دائماً حداً نهائياً للنزاع. فقد يحدث أن تكون محكمة أول درجة هي الأخرى غير مختصة نوعياً بحيث إن محكمة الاستئناف كان يجب عليها الحكم بذلك, في هذه الحالة لا يكفي نقض الحكم الاستئنافي الذي قضي بالاختصاص، إذ أن حكم أول درجة لا يزال قائماً ويحتاج إلى من يتصدى له ويلغيه. لذلك فبعد صدور قرار النقض يبقى لمحكمة التمييز سلطة الفصل في حكم أول درجة, ولأن المحكمة العليا تحل نفسها في المرحلة اللاحقة للنقض محل محكمة الاستئناف، ولأن هذه غير مختصة نوعياً، فإن المحكمة العليا تقوم بنفس الدور أي أنها تقوم – بعد صدور قرارها بنقض الحكم الاستئنافي – بالفصل في موضوع حكم أول درجة، بأن تقوم بإلغائه هو الآخر.

ب- الحكم المنقوض كان قد قضى – خطأ – بعدم الاختصاص:

وعلى عكس الصور السابقة، قدرت محكمة الاستئناف – خطأ – أنها غير مختصة وظيفياً أو نوعياً ورفضت – بالتالي – نظر الدعوى، ثم تبين لمحكمة التمييز أن هذا الحكم ينطوي على عيب مخالفة قواعد الاختصاص وأنه كان يجب على محكمة الاستئناف الحكم باختصاصها، ولذلك نقضت المحكمة العليا حكم الاستئناف.

أن نقض القرار الاستئنافي يرتب عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا القرار المنقوض، وأن محكمة التمييز تحل نفسها محل محكمة الاستئناف في المرحلة اللاحقة للنقض.وبناءً عليه, فإن نقض القرار الاستئنافي في الفرض محل البحث يعني أن محكمة الاستئناف كانت مختصة وكان يجب عليها بالتالي نظر الدعوى, وما فات على محكمة الاستئناف أن تفعله فإن على محكمة التمييز فعله بعد أن نقضت حكم الاستئناف, ولذلك فهي سوف تحكم في الموضوع كما لو كانت محكمة الاستئناف قد قضت باختصاصها ونظرت بالتالي في الموضوع وتقوم محكمة التمييز بالفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك يحدث لأول مرة, فقد يقع النقض على قرار استئنافي صادر بتأييد حكم ابتدائي قد قضي بعدم الاختصاص في نظر دعوى بالتعويض مثلاً، وهنا يعود لمحكمة التمييز – بعد الفصل في مسألة الاختصاص بنقض القرار الاستئنافي – الفصل في الموضوع, فتحدد قيمة التعويض العائد للمدعي والذي لم تفصل فيه لا محكمة الدرجة الأولى ولا الدرجة الثانية.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع من خلال الدراسة ومن خلاله تم التوصل إلى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً: النتائج

١. الدفع بعدم الاختصاص دعوى من قبل المدعى عليه، ومن في حكمه يرد بمقتضاها دعوى المدعي.

٢. إذا تعلق الدفع بعدم الاختصاص بالنظام العام، فيلزم كل من المحكمة والخصوم التمسك به، لتعلق الأمر بالنظام العام وحسن سير العدالة.

٣. لا يجوز الطعن بقرار المحكمة بإحالة الدعوى فور صدوره، ولكن قرار المحكمة المحالة عليها الدعوى برفض الإحالة هو القابل للطعن تمييزاً.

٤. المحكمة المحالة عليها الدعوى غير ملزمة بقبولها، فلها رفض الإحالة ويكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح عند القضاء بعدم اختصاص المحكمة وظيفياً، وإن الاختصاص ينعقد لغير المحاكم، أن تعين محكمة التمييز الجهة أو اللجنة المختصة، وأن تحيل الدعوى إليها، وعدم الاكتفاء برد الدعوى، إسهاماً منها في توجيه صاحب الحق إلى الجهة التي عليه قصدها، كونها أعلم من غيرها بالاختصاص .

٢. نقترح أن تكون هناك إحالة للدعوى من محكمة القضاء العادي إلى محكمة القضاء الإداري وبالعكس، وإن كان كل منهما يتبع جهة مختلفة، تحقيقاً للعدالة وتيسيراً على المتقاضين الذين قد يدق عليهم فهم قواعد الاختصاص، وقد يؤدي إلى ضياع حقوقهم لأسباب شكلية.

٣. نقترح على المشرع العراقي أن ينص على إحالة الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام المحكمة المحيلة, حيث لم تذكر المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي ذلك, لكي لا تضيع الإجراءات المتخذة من المحكمة الأولى.

٤. نقترح على المشرع العراقي إلزام المحكمة المحالة عليها بنظر الدعوى، حتى لا تبقى الدعوى دائرة بين المحاكم وتؤدي إلى ضياع الحق.

الهوامش:

(1) فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٣٤، ومحمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٥٦.

(٢) المادة(١٠٦) من قانون الإثبات العراقي.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٢٧/ الهيئة المدنية عقار / بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ (غير منشور).

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨١٣/الهيئة المدنية المنقول / بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ (غير منشور).

(٥) نقلاً عن عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، نظرية الحكم المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٢.

(٦) ياسر باسم ذنون وصدام خزعل يحيى، الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٤، العدد ٥٠ السنة ١٦،الموصل، ص٣٦٤ومابعدها.

(٧) المادة (١/٦٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٨) المادة (٧٠٩) من أصول المحاكمات المدنية اللبناني معدلة بالقانون رقم ٩٦/٥٢٩.

(٩) مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢١، ٢٢.

(١٠) نور حمد الحجايا ، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون، ٢٠١٣، ص١١٩.

(١١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٦٦/ مدنية ثانية/ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين، الأعداد(١، ٢، ٣، ٤)، السنة ١٩٩٧ السنة الثانية والخمسون، ص٧٩.

(١٢) آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٤.

(١٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٦٢/موسعة أولى/ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٨، منشور في مجلة القضاء التي تصدر عن نقابة المحامين العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، بغداد، ١٩٩٠ ص١٣٤ومابعدها.

(١٤) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

(١٥) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، رقم ١٦، بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥، مجلة العدل، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٦٥.

(١٦) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، رقم ٦١ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧، النشرة القضائية، بيروت ١٩٦٩، ص ٩٩٥، أيضاً قرار رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٧، مجلة العدل، ١٩٦٩، ص ٥٢١، أيضاً قرار رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠، مجلة العدل ١٩٧٠، ص ٧٦. أيضاً قرار الغرفة الأولى رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٩، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٦١٩. أيضاً قرار نقض رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٠، مجموعة حاتم، ج ١٥٧، ص ١٣.

(١٧) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، رقم /٣/ تاريخ ١٩٩٣/١/١٢، النشرة القضائية ١٩٩٣، ص ٨١ وما يليها.

(١٨) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣، النشرة القضائية ١٩٩٥، ص ٣٦٤.

(١٩) عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧٦.

(٢٠) المادة(١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٢١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧١٩٦/الهيئة الاستئنافية العقار/ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أشار إليه لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص٧٤-٧٥.

(٢٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٢٥٨/الهيئة الاستئنافية العقار / بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ أشار إليه لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٥٨٣/استئنافية عقار /بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ (غير منشور).

(٢٤) المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢٥) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٩٩/٢٣٣٢) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩.

(٢٦) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩١٩/الهيئة الاستئنافية منقول/ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ (غير منشور).

(٢٧) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٥١٥/هيئة مدنية عقار / بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ (غير منشور).

(٢٨) المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٢٩) عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن بالأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٢٢١.

(٣٠) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٣٠/الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ (غير منشور).

(٣١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٠/مصلحة القانون/ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٥ أشار إليه: إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٠٥.

(٣٢) د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٢٤.

(٣٣) المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٤٣٥/الهيئة المدنية عقار / بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦.

(٣٥) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٢٩/موسعة مدنية/ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨.

(٣٦) قرر محكمة التمييز العراقية رقم ١٩٩٧/٦٩٥ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥.

(٣٧) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٦٧/الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ (غير منشور).

(٣٨) المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٩) قرار محكمة النقض المصرية (نقض ١٩٧٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ قضائية).

(٤٠) قرار محكمة النقض المصرية (نقض مصري ١٩٧٨/٢/١٩ طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ قضائية).

(٤١) قرار محكمة النقض المصرية (نقض مصري ١٩٨٣/١٢/٢٦ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٣ قضائية).

(٤٢) حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، ج ٢، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

(٤٣) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٨/١١/٧، مجلة العدل، ١٩٦٨، ص ٢١٣.

(٤٤) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٩/٢/٩، مجلة العدل، ١٩٧٠، ص ٣٠.

(٤٥) المادة (١/٦٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٤٦) علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥٧.